التقليد في مسائل الاعتقاد بين الحظر والجواز

أ. عبد الحق سي ناصر/جامعة الجزائر1
sinacer.abdo@gmail.com

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث مسألة حساسة تتعلق بالتقليد في مسائل الاعتقاد بين الحظر والجواز، والذي كان محل نزاع بين العلماء المتخصصين، وحاولت بسط كل رأي بأدلته، كما أشرت إلى فتوى الونشريسي من خلال المعيار المعرب وما ذهب إليه، وقد خلصت إلى جواز التقليد في المسائل العقدية، لأن النظر والاستدلال لا يتوصل إليه إلا الخاصة من الناس، وأن اعتقاد العامة من الناس لا يشترط فيه النظر والاستدلال، بل يكفي التقليد والاتباع.

الكلمات المفتاحية: المسائل العقدية، التقليد والنظر، الحظر والجواز.

Imitation in belief issues between prohibition and permission

Resume:
In this research I have addressed a sensible matter related to imitation in belief issues between prohibition and passport, which was a subject of a dispute between the specialists. I have tried also to expound each opinion with its evidences that support it, as I have referred to Al-Wansharisi's Fatwa through the inflective criterion and what he has gone over. I have concluded to the passport of imitation in belief issues because the foresight and the inference are reached only by particular people and the belief of public people does not require foresight and inference but imitation and follow is enough.

Keywords: Belief issues, imitation and foresight, prohibition and permission.

****

مقدمة:

إن رسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات السماوية، جاءت شاملة لكل ما تحتاجه البشرية من أحكام لتسيير شؤون حياتهم، في شتى النواحي، قال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾[1]، ومن ثم فإن أهمية معرفة ما يوصل إلى عبادة الله على الوجه الذي شرعه ضرورة للبشر، ومن المعلوم أن الله ما أرسل الرسل إلا للدعوة إلى عبادة الله، فأصل الدين هو التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وهو الدين الذي لا يقبل الله ديناً سواه.

إن مسألة التقليد في مسائل الاعتقاد من الأمور التي اختلف فيها أهل العلم، فاعتنوا بها، وألف فيها الكثير من العلماء، فذهب بعضهم إلى تحريم التقليد، وأوجبوا النظر والاستدلال، وذهب غيرهم إلى جواز التقليد في العقائد، وسنعرض هذين الرأيين من خلال هذا البحث الذي جعلت عنوانه : التقليد في الاعتقادات بين الحظر والجواز.

وقد قسمت هذا البحث حسب الخطة التالية :

المبحث الأول: تعاريف ذات الصِّلَة بالموضوع

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا:

المطلب الثاني: التعريف بالمسائل العقدية

المبحث الثاني: التقليد في المسائل الاعتقادات

المطلب الأول: القول في منع التقليد

المطلب الثاني: القول في جواز التقليد

المبحث الأول: مفهوم التقليد في المسائل العقدية

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا

أولاً: التقليد في اللغة:

التقليد مأخوذ من القلادَةُ ، وهي التي توضع في العنق، وقَلَّدْتُ المرأة فَتَقَلَّدَتْ. ومنه التَقليد في الدينِ، وتَقليدُ الوُلاةِ الأعمالَ[2]. وتَقْليدُ البَدَنةِ، أن يُعلَّقَ في عنقها شَيْءٌ ليعلم أنها هَدْيٌ. ويقال: تقلدتُ السيف. وقال الشاعر: يَالَيْتَ زوجك قد غدا *** متقلدا سيفا ورمحا، أي وحاملا رمحا، وتقلّدت السيفَ تقلّداً. ومُقَلَّد الرجل: موقع نِجاد السَّيْف على مَنْكِبيه. والمقَلَّدُ من الخيل: السابقُ يُقَلَّدُ شيئاً ليُعرَف أنَّه قد سبق. وقلدت الحبل أُقْلِدُه، أي فَتَلْتُهُ، والحبلُ قَليدٌ ومَقْلودٌ[3].

ثانيا : التقليد اصطلاحا :

عرفه العلماء بعدة تعاريف، منها :

قال الإمام الغزالي[4]: "التقليد هو قبول بلا حجة"[5]

وعرفه الإمام الآمِدي بقوله: "العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة"[6]

وقال الإمام أبو الخطاب الحنبلي: "والتقليد، مشتق من تطويق المقلَّدِ للمُقلِّد...، وإنما سُمِّي بذلك؛ لأن المقلِّد يقبل قول المقلَّد بغير حجة، فيلزم المقلد ما كان في ذلك القول من خير وشر، وعلى هذا لا يسمى الرسول صلى الله عليه وسلم مقلداً أو الإجماع مقلداً، لقيام الدلالة على أن قول الرسول والإجماع حجة".[7]

فإذا كان التقليد هو قبول قول مَنْ ليس قوله حجة من غير معرفة دليله، فخرج بالقيد الأول: قبول قول النبي ــصلى الله عليه وسلمــ والأخذ بالإجماع فإن ذلك حجة

بنفسه، وخرج بالقيد الثاني: قبول قول من ليس حجة إذا بين الدليل وأظهره؛ فإن الأخذ بالدليل الذي أخبر به لا بقوله، ويسمى ذلك اتباعاً لا تقليداً[8].

المطلب الثاني : التعريف بالمسائل العقدية.

أ– تعريف العقيدة لغة:

قال بن منظور: "العَقْدُ :نقيض الحَلّ، وعَقَدَ قلبه على الشيء: لَزَمه، واعْتَقَد فلان الأمر: صَدَّقه وعَقَدَ قلبه".[9]

عَقَدَ الحَبْل والبَيْع والعَهْد، يَعْقِدُه عَقْدا فانْعَقد (شَدَّه)، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، وغيرها، ومنه عقدة النكاح، وعقَدَ العهد واليمين يعقدهما عقدا: أكّدهما.[10]

قال أبو زيد في قوله تعالى:﴿وَالذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وفي رواية (عَاقَدَتْ)، وقرئ عقّدت بالتشديد: معناه التوكيد، والتغليظ، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾[11] .

وتَعَاقَدُوا: تَعَاهَدُوا من العَقْدِ وهو العَهْدُ.[12]

وفي الحديث: «أَنَّ رجُلاً كان يُبايِعُ وفي عُقْدَتِه ضَعْفٌ أَي في رَأْيِهِ ونَظَرِه في مَصالِحِ نفْسِه»[13] .

ومنه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾[14] .

وقال تعالى:﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾[15].

فالعقيدة في اللغة: من العَقْدِ؛ وهو الرَّبطُ، والإحكامُ، والإبرامُ، والشَدُّ بقوة، والتماسُك، والإثباتُ، ومنه اليقين والجزم. والعَقْد نقيض الحل، ويقال: عَقَده يعقِده عَقْدا وتَعْقادا وعقَّده، ومنه عُقْدَة النكاح،

ب- تعريف العقيدة اصطلاحا:

والعقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقِده.

والعقيدة في الدِّين: ما يُقْصَدُ به الاعتقاد دون العمل؛ كعقيدة وجود الله، وبعث الرسل، والجمع عقائد[16].

ج- تعريف علم العقيدة :

لم يُجمع علماء الإسلام على تعريف موحّد لعلم العقيدة؛ وذلك لاختلاف مناهجهم في عرض ودراسة مادّة هذا العلم، ولسياقات تاريخية فرضت على كلّ أهل عصر نظرة محدَّدة اتجاه هذا العلم، وبما أنّ بحثنا هذا ينصبّ على المتأخرين من الناحية الزمنية، والمغرب الإسلامي من الناحية المكانيّة؛ فلذلك سنحاول استعراض بعض التعريفات التي وُضعت لهذا العلم، مع التركيز على علماء المذهب المالكي؛ فمن ذلك:

- ما أورده ابن التلمساني[17] في تعريفه لعلم الكلام حيث يقول: "العلم بثبوت الألوهية والرسالة وما يتوقّف معرفتُها عليه؛ من جواز العالَم وحدوثِه، وإبطال ما يناقض ذلك"[18].
- وحَدّه ابن عرفة[19] بقوله: "العلم بأحكام الألوهية، وإرسال الرسل وصدقِها في كل أخبارها، وما يتوقّف شيء من ذلك عليه خاصًّا به، وتقرير أدلّتها بقوّةٍ هي مظنّة لردّ الشبهات وحلّ الشكوك"[20] .

وعرفه ابن خلدون[21] بقوله: "هو علم يتضمّن الحِجاج عن العقائد الإيمانيّة بالأدلّة العقليّة؛ والرّدّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السّلف وأهل السّنّة"[22].

ومن خلال هذه التعريفات يتبيّن لنا أن علم العقيدة يرتكز على ثلاثة قضايا أساسية:

- أنه علم يَبحث في قسم التصوّرات الدينيّة التي يجب على المسلم الأخذ بها تصديقا وإذعانا – وبالذات الإلهيّات، والسمعيّات، والنبوّات، ومصدر التلقّي لتلك التصوّرات هي: "الشّريعة كما نقلها السّلف؛ من غير رجوع فيها إلى العقل ولا تعويل عليه؛ بمعنى أنّها لا تثبت إلا به؛ فإنّ العقل معزول عن الشّرع وأنظاره."[23]
- أنه علم يركّز في المحاجّة والجدال على المخالف للملة (المخالفين في الدين وليس في المذهب)، فلذلك نجد التركيز في التعريفات على كون أدلّة هذا العلم عقليّة، ولهذا يقول ابن خلدون: "والمتكلّمون إنّما دعاهم إلى ذلك[إدخال الحجج العقلية في هذا العلم] كلام أهل الإلحاد في معارضات العقائد السّلفيّة بالبدع النّظريّة؛ فاحتاجوا إلى الرّدّ عليهم من جنس معارضاتهم؛ واستدعى ذلك الحجج النّظريّة ومحاذاة العقائد السّلفيّة".[24]
- أنه علم يتميّز بجانبين؛ الأول يهدف إلى إثبات العقائد والأحكام التي تحتويها الملّة (بالبراهين المختلفة)، والآخرهدفه تزييف كل ما يخالف تلك العقائد أو يناقضها[25].

المبحث الثاني : التقليد في مسائل الاعتقاد.

تمهيد :

اختلف العلماء في مسألة التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد، فذهب جماعة من العلماء منهم أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي إلى جوازه، وذهب آخرون إلى المنع، وهو المختار عند الآمدي، وقد اقتصرت على ما ذكره الونشريسي والآمدي من مسائل، وقد قسمت ذلك إلى مطلبين.

المطلب الأول: القول في منع التقليد.

القول في منع التقليد في الأصول:

ذهب الإمام الجويني إلى منع التقليد فقال في كتابه الاجتهاد: "اختلف أرباب الأصول في حقيقة التقليد، فذهب قوم منهم إلى أنّ التقليد هو قبول قول القائل ولا

يدري من أين يقول ما يقول، وهذا القول غير مرضي عندنا". وقال: "فإن التقليد ينبئُ عن الإتباع المتعري عن أصل الحجة"[26].

وذهب بعضهم إلى أنّ التقليد قبول قول القائل بلا حجة.

وقد قال القاضي(الباقلاني): والذي نختاره منع التقليد.[27]

فلا يسوغ لأحد أن يعول في معرفة الله تعالى وفي معرفة ما يجب له من الأوصاف ويجوز عليه ويتقدس عنه على التقليد وكذلك القول في جملة قواعد العقائد بل يجب على كل معترف أن يستدل في هذه الأصول ولن يقع له العلوم فيها إلا بتعقب للنظر الصحيح.[28]

وذكر الآمدي[29] في كتابه الإحكام قول من ذهب إلى المنع، قال وهو المختار عندنا[30] لوجوه:

الأول: أن النظر واجب، وفي التقليد ترك الواجب فلا يجوز، ودليل وجوبه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[31]، قال –عليه السلام- : «ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها»[32]، توعد على ترك النظر والتفكر فيها، فدل على وجوبه.

الثاني: أن الإجماع من السلف منعقد على وجوب معرفة الله تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز، فالتقليد غير محصل للمعرفة.

الثالث: أن التقليد مذموم شرعا، فلا يكون جائزا، غير أنا خالفنا ذلك في وجوب اتباع العامي للمجتهد، وفيما ذكرناه من الصور فيما سبق؛ لقيام الدليل على ذلك، والأصل عدم الدليل الموجب للاتباع فيما نحن فيه، فنبقى على مقتضى الأصل، وبيان ذم التقليد قوله تعالى حكاية عن قوم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[33] ذكر ذلك في معرض الذم لهم[34].

وقد ذهب ابن عبد البر أنه لا خلاف بين أئمة أهل الأمصار في فساد التقليد، وأورد فصلا طويلا في محاجة من قال بالتقليد وإلزامه بطلان ما يزعمه من جوازه.

فقال: "يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك به فإنهم لم يقلدوا؟ فإن قلت: قلدت لأن كتاب الله تعالى لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها، والذي قد قلدته قد علم ذلك، فقلدت من هو أعلم مني، قيل له: أمّا العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل كتاب الله أو حكاية لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم؟ ولعلّ الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟ فإن قال: قلدته لأني علمت أنه صواب، قلتَ له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: نعم؛ فقد أبطل التقليد، وطولب بما ادّعاه من الدليل، وإن قال: قلدته لأنه أعلم مني، قيل له: فقلدت كل من هو أعلم منك؟ فإنك تجد من ذلك خلقا كثيرا، ولا تخص من قلدته؛ إذْ علمك فيه أنه أعلم منك، فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس، قيل له: فهو إذا أعلم من الصحابة، وكفى بقوله مثل هذا قبحا"[35].

المطلب الثاني: القول بجواز التقليد.

أوردت في هذا المقام سؤالا عن التقليد في المسائل الاعتقادية، ذكره الونشريسي في المعيار، وفيه بيان الفتوى عند المتأخرين، وأطال في الجواب وفصّل[36].

سئل الفقيه الحافظ أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي[37]، عن النظر في الدليل والاستدلال بمعرفة العرَض والجوهر، والبحث فيما وصفه المتكلمون في العقائد من الدليل.

فأجاب: الذي عند جماعة من أهل السنة أنّ أول الواجبات على المكلف تقليد من ذكرت على الفور عند استكمال شروط التكليف، وتصح منه جميع العبادات التي تعبَّد الله بها جميع المؤمنين، ثم بعد ذلك أيضاً هو مكلف بالنظر العقلي المفضي إلى العلم بما

كان اعتقده أولاً تقليداً، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد الباجي[38]، وذكر أنه مذهب شيخه أبي جعفر السماني[39]، والقاضي أبو الوليد بن رشد[40] في بعض كلامه، واستدل قائل ذلك بإجماع المسلمين على أن إيمان العوام؛ الرجال والنساء، إيمان جائز؛ لتسميتهم في جميع الأمصار مؤمنين، ثم ارتضى هو لنفسه بأنّ أول الواجبات النظر، والاستدلال المؤدي إلى العلم بالمكلف، وأن العبادة لا يصح التقرب بها إلى من كلّفه قبل العلم بذلك النظر القريب؛ فيؤدي إلى اليقين كما يحصل بالتقليد لمن هداه بالله تعالى بأول وهلة من الاعتبار، وبما أرشده الله إلى الاعتبار به في غير ما آية من كتابه، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، قال: فمن آمن بالله تعالى عن تقليد، حصل له به اليقين أو نظر فجعل له به اليقين والعلم، فهو مؤمن، وإن كانت مرتبته كمن آمن بالله تعالى عن علم يحصل له به القطع أفضل ممن آمن بالله عن تقليد أو نظر، فحصل له به اليقين خاصة ،ولم يفض به إلى العلم. قال: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكّرُ أُولُواْ الأَلْبَابِ﴾[41]. الآية، وكذلك قوله:﴿إِنّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[42]، ومعنى ذلك أنّ العلماء أكثرهم له خشية، وما وعدهم به من الثواب أشد رغبة، لأنهم قطعوا بأنه يوفِّي لهم بما وعدوا، وراجين في عفوه وصفحه عن زلاتهم، لإخباره أن ذلك متوقف على مشيئته، قال: "لأن النظر الذي يفضي إلى العلم لا يحصل إلا بعد إمكان النظر، وذلك مما يعسر أن يكلَّف به كل الخلق"[43].

إذا علمت ذلك كله فلك الخيرة في أن تكتفي بالتقليد، إن لم تكن فيك فضلة النظر، لأن اليقين يحصل به كما يحصل بالنظر البديهي، وبأحد هذين الوجهين يصح التكليف بالعبادات، ويصح من المكلف الأداء والامتثال كما يصح الأداء ممن أفضى به النظر إلى العلم، إلا أن رتبة العالم أفضل وأعلى رتبة من المؤمن الجازم القاطع، لأنه حينئذ يكون مؤمناً جازماً رافض الشكوك والظنون، والجهالة منتفية عن قلبه[44].

قال ابن الصلاح :[45] "ليس للمفتي أن يفتي في شيء من المسائل الكلامية، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة ؛أن الثابت فيها من نفس الأمر لما هو اللائق بجلال الله تعالى وكماله وتقديسه المطلقين، وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نكلّ علمه إلى الله تبارك وتعالى، ونَصرف عن الخوض فيه قلوبَنَا وألسنتنا، فهذا ونحوه عند أيمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة وأيمة المذاهب المعتبرة، وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم ممن تشاغل قلبه بالخوض في ذلك، ومن كان معهم اعتقد اعتقاداً باطلاً تفصيلاً ففي إلزامه بهذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم[46]، وإذا عزّر ولّي الأمر منْ حَادَ منهم عن هذه الطريقة، فقد تأسى بعمر بن الخطاب[47] في تعزير صبيغ بن عسل[48]، الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك. المتكلمون مقرون بصحة هذه الطريقة وبأنها أسلم لمن سلمت له، وقد كان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليه، والبرهنه عليها"[49].

وذكر شيخه أبو المعالي[50] في كتابه الغياثي أن الإمام يحرّضُ ما أمكنه جميع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك[51].

واستفتى الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه: وأما الخوض في أن كلامه تبارك وتعالى حرف وصوت أو ليس كذلك، فهو بدعة[52]، وكل من يدعُو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين[53]، وإنما هو من المضلين، وأمثاله من يدعُو الصبيان الذين لا يعرفون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعوا الزّمِن المقعَد إلى السفر في البراري من غير ركوب.[54]

وقال في رسالة له: الصواب للخلق كلهم، إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق

المجمل، بكل ما ألزمه الله تبارك وتعالى وأخبر به رسوله —صلى الله عليه وسلم— من غير بحث ولا تفتيش، والاشتغال بالفتوى فيه شغل شاغل[55].

وفي كتاب أدب المفتي والمستفتي للصيمري أبو القاسم[56] أن مما جمع الله عليه أهل الفتوى[57]، أن من كان موسُوماً بالفتوى في الفقه لم ينبغ أن يضع خطه بفتوى في مسألة من الكلام، كالقضاء والقدر، والرؤية، وخلق القرآن[58] .

وحكى أبو عمر[59] الحافظ الامتناع من الكلام في كل ذلك، عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً في أهل الحديث والفتوى وقال: "إنما خالف ذلك أهل البدع".انتهى[60].

الخاتمة :

تناولت مسألة عقدية تظهر أنها قديمة، وقد ناقشها العلماء وأفاضوا واسترسلوا في ذلك؛ ولكن في الحقيقة هذه المسألة هي مبدأ الفتنة وتقسيم صفوف المسلمين، وإثارة الجاهلية الأولى ألا وهي تكفير العامة بما لا يطيقونه من التكليف بالنظر والاستدلال على العقائد؛ وإن كان العلماء المختصون والمحققون الثقات المدققون قد صنفوا التصانيف للتدليل ما ذهبوا إليه، ومن ثم خلصنا إلى أنه يجوز التقليد في المسائل العقدية، لأن ذلك لا يتوصل إليه إلا الخاصة من الناس، لأن عامة الناس اعتقادهم لا يشترط فيه النظر والاستدلال، ومن بين النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث هي :

- ❖ اتفاق العلماء على صحة إيمان المقلد، وانتفاء الكفر عنه.
- ❖ اتفاق العلماء على أن اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم واجب ولا نقول إنه تقليد، كذلك الصحابة والتابعين ما صح عنهم، فاقتداء بهم أمر به الله ورسوله، وكذلك باقي المصادر التشريعية هي دليل قائم بذاته، فاتباعه ليس تقليدا.

- ❖ اتفاقهم أن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه نظر واستدلال، بل يكفي صدق المخبر بذلك.
- ❖ أكثر الفقهاء أجازوا التقليد في العقائد (أصولا وفروعا).
- ❖ أن هذا الدّين جاء لكافة الناس، على اختلاف علومهم وتفاوت درجات عقولهم.
- ❖ إن الدّين لم يأت ليكون في زمن محدد، وإنما هو دين للناس جميعا إلى يوم القيامة، وبقيت أحكام الإسلام، صالحة لكل زمان ومكان، وجواز التقليد في العقائد أوسط الأقوال، ليس فيه إفراط ولا تفريط وهو واقع الأمة الإسلامية.

أسأل الله أن أكون قد وفقت ووفيت المقصود، كما أسأله أن يلهمنا السداد والصواب فهو ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن الأثير(1399هـ-1979م). أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط:1.
- ابن الجوزي(1412هـ-1992م). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1.
- ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية(1992م). تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط:1.
- ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- ابن تيمية تقي الدين(1408هـ-1987م). ، مجموع الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط:1.
- ابن تيمية، الإيمان (1416هـ-1996م). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط:5.
- ابن حجر العسقلاني(1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1.
- ابن خلكان البرمكي(1994م)، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

■ابن عبد البر القرطبي(1414هـ-1994م). جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:1.

■ابن عبد البر النمري القرطبي(1412هـ-1992م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:1.

■ابن عرفة التونسي المالكي، المختصر الكلامي، تحقيق: نزار حمادي، دار الضياء، الكويت.

■ابن عساكر(1415هـ-1995م). ، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

■ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:3.

■ابن فرحون برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

■ابن قاضي شهبة(1407هـ). طبقات الشافعية، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط:1.

■ابن قدامة المقدسي(1423هـ-2002م). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2.

■ابن كثير(1407هـ-1986م). البداية والنهاية، دار الفكر.

■ابن منظور(1414 هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3.

■ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

■أبو إسحاق العراقي الصَّرِيْفيني، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور(1414هـ). تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة، والنشر التوزيع.

■أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(1418هـ-1997م). شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط:2.

■أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(2000 م). المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

■أبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي(1406هـ-1985م). التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط:1.

■أبو الفرج بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك(1412 هـ-1992م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1.

■أبو القاسم محمد الحفناوي(1324هـ-1906م). تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيير فونتانا الشرقية، الجزائر.

■أبو المعالي الجويني(1401هـ). الغياثي؛ غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط:2.

■أبو المعالي الجويني(1408هـ). الاجتهاد(من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، ط:1.
■أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول(1424هـ-2003م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1.
■أبو الوليد بن الفرضي(1408هـ-1988م). تاريخ علماء الأندلس، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 2.
■أبو الوليد بن رشد القرطبي(الحفيد). (1425هـ-2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
■أبو بكر الرازي(1420هـ-1999م). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط:5.
■أبو حامد الغزالي(1413هـ-1993م). المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1.
■أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.
■أبو عمرو بن الصلاح، (1423هـ-2002م). أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:3.
■أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا(1411هـ/1990م). الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1.
■أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
■أحمد بابا التنبكتي(2000م). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط:2.
■أحمد بن حمدان الحرّاني(1404هـ). صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:4.
■أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي(1418هـ-1997م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1.(61/1).
■أحمد بن فارس(1399هـ-1979م). وأبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
■الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
■البيجوري(1422هـ-2002م). حاشيته على جوهرة التوحيد المسمى: تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تحقيق: علي جمعة محمد الشافعي، دار السلام للطباعة والنشر-القاهرة، ط:1.
■الجرجاني(1403هـ-1983م). كتاب التعريفات، باب التاء، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1.

■جلال الدين السيوطي(1424هـ/2004م). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط:1.

■الجوهري(1407هـ-1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4.

■الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله(1417 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1.

■د/حسن محمود الشافعي(1422هـ). المدخل إلى دراسة علم الكلام، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط:2.

■الدكتور علي سامي النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ط:9.

■الزركلي(2002م). الأعلام، دار العلم للملايين، ط:15.

■السنوسي أبو عبد الله الحسني(1316هـ). عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، مطبعة جريدة الإسلام، مصر.

■شمس الدين الذهبي(1405هـ-1985م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:3.

■شمس الدين بن أبي الفضل البعلي(1423هـ-2003م). المطلع على ألفاظ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط:1.

■الشوكاني(1396هـ). القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط:1.

■الشوكاني(1419هـ/1999م). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط:1.

■عبد الرحمن بن خلدون(1408هـ-1988م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط:2.

■عبد الله الدارمي التميمي السمرقندي(1412هـ-2000م). مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1.

■مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادى(1426هـ-2005م). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:8.

■محمد مخلوف(1424هـ-2003م). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1.

■محيي الدين النووي(1408هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط:1.

■محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

■ أبو الفيض محمّد، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت1205هـ)، (1414هـ-1994م). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د/ عبد العزيز مطر، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط:2.

■مصطفى عبد الرزاق(1363هـ-1944م). تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، القاهرة.

■المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

■منصور المروزى السمعاني(1418هـ-1999م). قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1.

■نجم الدين النسفي(1311هـ). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

■الونشريسي(1401هـ-1981م). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.

هوامش:

(1) سورة الإسراء، الآية(12).

(2) انظر: ابن منظور(1414 هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3. (367/3). وأحمد بن فارس(1399هـ-1979م). وأبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. (19/5-20). وأبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر. (97/1). وأبو بكر الرازي(1420هـ-1999م). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط:5.(259/1). والنووي(1408هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط:1.(60/1). وشمس الدين بن أبي الفضل البعلي(1423هـ-2003م). المطلع على ألفاظ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط:1.(243/1). والجرجاني(1403هـ-1983م). كتاب التعريفات، باب التاء، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1.(64/1). وجلال الدين السيوطي(1424هـ-2004م). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط:1.(67/1).

(3) الجوهري(1407هـ-1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4.(527/2).

(4) أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، الشافعي، فقيه وفيلسوف، أخذ عن أبي المعالي الجويني، صاحب كتاب "إحياء علوم الدين"، توفي –رحمه الله- سنة 505هـ-1112م. انظر ترجمته في: أبو إسحاق العراقي الصَّرِيْفيني، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور(1414هـ). تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة، والنشر التوزيع.(ص:76). وأبو الفرج بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك(1412 هـ-

1992م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1.(124/17). وابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية(1992م). تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط:1.(249/1).

(5) أبو حامد الغزالي(1413هـ-1993م). المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1.(370/1).

(6) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق-لبنان.(221//4).

(7) أبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي(1406هـ-1985م). التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط:1.(395/4).

(8) انظر: ابن قدامة المقدسي(1423هـ-2002م). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2.(381/2).

(9) انظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مادة عقد(3030/4-3033).

(10) انظر: مرتضى الوبيدي(1414هـ-1994م). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د/ عبد العزيز مطر، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط:2، مادة عقد.(394/8).

(11) سورة النحل، آية(91).

(12) انظر: مرتضى الوبيدي(1414هـ-1994م). مرجع سبق ذكره (394/8).

(13) سورة المائدة، آية(9).

(14) سورة المائدة، آية(1).

(15) سورة المائدة، آية(89).

(16) ابن منظور(1414ه). لسان العرب، حرف الدال المهملة، فصل العين المهملة، مادة: عقد(296/3)، ومجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادى(1426هـ-2005م). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:8، باب الدال، فصل الهمزة، مادة: عقد(300/1).

(17) عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري المعروف بابن التلمساني؛ كان إماما عالما بالفقه والأصلين ذكيا فصيحا حسن التعبير وانتفع به الناس وصنف التصانيف المفيدة؛ منها :شرحان على المعالمين للإمام، وشرح على التنبيه، وصنف في الخلاف كتابا سماه: إرشاد السالك إلى أبين المسالك، توفي -رحمه الله- سنة

658هـ. انظر: تقي الدين ابن قاضي شهبة(**1407**هـ). طبقات الشافعية، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط:1.(108/2).

(18) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني(**1316**هـ). عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، مطبعة جريدة الإسلام، مصر.(ص:42).

(19) ابن عرفة، محمّد بن محمّد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي؛ أبو عبد الله، الإمام العلاّمة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي؛ شيخ الشيوخ وبقيّة أهل الرسوخ، له تآليف عجيبة في فنون العلم منها: مختصر في الفقه، والحدود الفقهية، توفي رحمه الله سنة 803 هـ، انظر: الديباج المذهب(334/2)، ومحمد مخلوف(**1424**هـ-**2003**م). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط::.(227/1).

(20) أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي المالكي، المختصر الكلامي، تحقيق: نزار حمادي، دار الضياء، الكويت.(ص:78).

(21) عبد الرحمن بن محمّد بن محمّد بن الحسين بن محمّد بن جابر بن خلدون الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي المولد، وليّ الدين أبو زيد، قاضي المالكيّة، العلاّمة الحافظ المؤرّخ الفيلسوف، العالم الاجتماعي البحّاثة، من مؤلّفاته: العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وشرح البردة، وكتاب في الحساب، ورسالة في المنطق، وغير ذلك، توفي -رحمه الله- سنة: **808**هـ. انظر: أحمد بابا التنبكتي(**2000**م). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط:2.(ص:250). وأبو القاسم محمد الحفناوي(**1324**هـ-**1906**م). تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيير فونتانا الشرقية، الجزائر.(213/2)، والزركلي(2002م). الأعلام(330/3).

(22) عبد الرحمن بن خلدون(1408هـ-1988م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط:2.(ص:580). والبيجوري(1422هـ-2002م). حاشيته على جوهرة التوحيد المسمى: تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تحقيق: علي جمعة محمد الشافعي، دار السلام للطباعة والنشر-القاهرة، ط:1.(ص:38). وأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي(1418هـ-1997م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1.(61/1).

(23) عبد الرحمن بن خلدون(1408هـ-1988م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط:2.(ص:**603**).

(24)**عبد الرحمن بن خلدون(1408هـ-1988م). نفس المرجع السابق (ص:604).**

(25) انظر: أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.(ص:118). ومصطفى عبد الرزاق(**1363**هـ-**1944**م). تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مطبعة لجنة

التأليف والترجمة والنشر، مصر، القاهرة.(ص:253). والدكتور علي سامي النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ط:9.(227/1).

(26) أبو المعالي الجويني(1408هـ). الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، ط:1.(ص:95).

(27) أبو المعالي الجويني(1408هـ). نفس المرجع السابق، (ص:108).

(28) أبو المعالي الجويني(1408هـ). نفس المرجع السابق.(ص:98).

(29) علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، سيف الدين، متكلم أشعري، صاحب التصانيف منها: "أبكار الأفكار"، و"غاية المرام" توفي رحمه الله سنة 631 هـ. انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء(1405هـ-1985م).(364/22). ووفيات الأعيان(293/3-294)، والبداية والنهاية(140/13-141)، والنجوم الزاهرة(285/6).

(30) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، (223/4-230).

(31) سورة البقرة، الآية(164)، سورة آل عمران، الآية(190).

(32) انظر: أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(1418هـ-1997م). شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط:2.(537/4).

(33) سورة الزخرف، الآية(23).

(34) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق.(223/4-230).

(35) الشوكاني(1396هـ). القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط:1.(41/1-45).

(36) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (1401هـ/1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، (269/11).

(37) الإمام الفقيه المالكي الفاضل العالم القدوة الكامل أخذ عن أبي محمد الصالح وغيره وعنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم، ألّف كتاب الحلال والحرام وحاشية على المدونة، توفي رحمه الله بفاس سنة 675هـ. انظر ترجمته في: محمد مخلوف، (1424هـ-2003م) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1.(288/1)، والإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1 ، 1411هـ/1990م، (186/5)، وأحمد بابا التنبكتي(2000م). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط:2.(179/1).

(38) أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الشهير بالباجي الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، رحل كثيرا في طلب العلم حتى برز له تصانيف كثيرة، توفي سنة 434هـ، انظر ترجمته في: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء(1405هـ-1985م).(535/18)، وابن فرحون اليعمري الديباج المذهب(25/1).

(39) محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن محمود، أبو جعفر القاضي السمناني، كان ثقة عالما فاضلا سخيا حسن الكلام، سكن بغداد وحدث بها عن علي بن عمر السكري وروى عن الدار قطني وأبي القاسم بن حبابة، وغيرهم، مات بالموصل وهو على القضاء بها وكانت وفاته رحمه الله سنة 444هـ. انظر ترجمته في: ابن الجوزي، المنتظم(1412هـ-1992م).(99/14-100)، و الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله(1417 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1.(372/1).

(40) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف، دافع عن الفلاسفة في كتابه "تهافت التهافت"، في الرد على الغزالي، توفي رحمه الله سنة 595 هـ، انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء(1405هـ-1985م).(307/21).

(41) سورة الزمر، الآية(9).

(42) سورة فاطر، الآية(28).

(43) أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول(1424هـ/2003م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1.(ص:118).

(44) أبو الوليد بن رشد القرطبي(الحفيد). (1425هـ-2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.(9/1).

(45) أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشافعي، المعروف بابن الصلاح، محدث، مفسر، فقيه، كانت له رياسة الفتوى بدمشق، صاحب المصنفات منها: علوم الحديث طبقات الشافعية، أدب المفتي والمستفتي، توفي –رحمه الله- بدمشق سنة 643هـ، انظر ترجمته في: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء(1405هـ-1985م).(140/33). وابن كثير، البداية والنهاية(1407هـ-1986م).(168/13-169).

(46) الدين النووي، المجموع شرح المهذب(52/1). أحمد بن حمدان الحرّاني، صفة الفتوى (1397هـ).(ص:51).

(47) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني، ولي الخلافة بعد أبي بكر، شهد المشاهد كلها، وشهد له النبي ص بدخول الجنة، قال عنه جابر بن عيد الله ما :صحبت عمر بن الخطاب فما رأيت رجلا أقرأ لكتاب الله ولا أفقه في دين الله ولا أحسن لدارسه منه .وقال ابن مسعود ضي الله عنه :والله لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان وجعل علم أحياء أهل الأرض في الكفة الأخرى لترجح علم عمر، توفي بالمدينة سنة23 وله ثلاث وستون سنة، ودفن بالحجرة الشريفة بجوار النبي ص وأبي بكر الصديق، ينظر

ترجمته في: أسد الغابة(3/642-678)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب(3/1144-1159)، والإصابة(4/588-591)، والرياض المستطابة) (ص:147-155).

(48) عن نافع مولى عبد الله -يعني ابن عمر- أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناده من المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: أبصر به أين يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة، فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة؟ فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاده، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته"، انظر: عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، (1/51)، (رقم "146، و150")، وأخرج روايته ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمته، وتهذيب ابن عساكر(6/386-387)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة(1415هـ).(3/458-460).

(49) **انظر:** أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:2، (1423هـ-2002م)، (ص:153-154).

(50) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، متكلم أشعري، صاحب التصانيف منها: "الشامل في أصول الدين"، و"الإرشاد"، و"لمع الأدلة"، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 478 هـ انظر : شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء(1405هـ-1985م).(18/468).

(51) **انظر:** أبو المعالي الجويني(1401هـ). الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط:2.(ص:190)، الدين النووي، المجموع شرح المهذب(1/52). أحمد بن حمدان الحرّاني، صفة الفتوى (1397هـ).(ص:47).

(52) القول في مسألة كلام الله تعالى وافتراق الناس في ذلك في مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية(1/502-533)، وقال القاضي علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي المتوفى سنة792هـ، «في شرح العقيدة الطحاوية»: "إنه تعالى لم يزل متكلمًا، إذا شاء، ومتى شاء، وهو يتكلم به بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديمًا، وهذا هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة".(ص:162-137).

(53) انظر: أقوال الغزالي في تبيين كذب المفتري(ص:302).

(54) الدين النووي، المجموع شرح المهذب(1/52). أحمد بن حمدان الحرّاني، صفة الفتوى (1397هـ).(ص:46).

(55) محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب(1/52). أحمد بن حمدان الحرّاني، صفة الفتوى (1397هـ).(ص:46).

(56) أبو القاسم هو شيخ شافعي المذهب اسمه عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، ينسب إلى صيمرة وهو موضع على نهر من أنهار البصرة، وتفقه على كبار علماء العراق في عصره كأبي حامد المروزي، وأبي الفياض، ومن أبرز من أخذ عنه العلم الماوردي، كان يعد حافظاً للمذهب الشافعي محيطاً بدقائقه، صاحب المصنفات منها: كتاب القياس والعلل الإيضاح، ويقع في سبعة مجلدات، وكتاب في الشروط، وكتاب في أدب المفتي، والمستفتي، وكتاب الكفاية، توفي بالبصرة سنة386هـ. انظر ترجمته في: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء(1405هـ-1985م).(393/17).

(57) أحمد بن حمدان الحرّاني، صفة الفتوى(1397هـ).(ص:47). نفس المرجع السابق.

(58) محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب(53/1). أحمد بن حمدان الحرّاني، صفة الفتوى (1397هـ).(ص:47-48).نفس المرجع السابق.

(59) أبو عمر ابن عبد البر الفقيه الحافظ الأندلسي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الإمام، الحافظ، سمع من: عبيد الله بن يحيى بن يحيى، وأسلم بن عبد العزيز، ومحمد بن عمر بن لبابة، ومحمد بن محمد بن النفاح الباهلي، وطبقته بمصر، وسعيد بن هاشم الطبراني، توفي -رحمه الله- بالشام في سنة 341هـ.

انظر ترجمته: شمس الدين الذهبي، في سير أعلام النبلاء(1405هـ-1985م).(15/498-499)، أبو الوليد بن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس(1408هـ-1988م).

(60) انظر: ابن عبد البر، القرطبي، جامع بيان العلم وفضله(1414هـ-1994م).(2/133-150). محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب(53/1). أحمد بن حمدان الحرّاني، صفة الفتوى (1397هـ).(ص:48).